اضافى اى بالنسبة الى ما كان موجودا عندهم وخرج بالقوت غيره كخوخ
ورمان وتين ولوز وتفاح ومشمش وبالاختيار ما يقتات فى
الجدب اضطرارا كحبوب البوادى كحب الحنظل وحب الغاسول وهو
الاشنان فلا زكاة فيها كما لا زكاة فى الوحشيات من الظبى ونحوها
ولو ابدل المصنف تبعا لغيره قيد الاختيار بما يزرعه الادميون وعبارة
التنبيه بما يستنبته الادميون لكان ما لا يزرعونه او يستنبتونه ليس
فيه شئ يقتات اختيارا **تنبيه** يستثنى من اطلاق المصنف
ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكوة من دار الحرب فنبت بارضنا فانه لا
زكاة فيه كالنخل المباح بالصحرا وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين بين
على المساجد والربط والقناطر والفقرا والمساكين لا تجب فيها الزكوة
على الصحيح اذ ليس لها مالك معين ولو اخذ الامام الخراج على ان يكون
بدلا عن العشر كان كاخذ القيمة فى الزكاة بالاجتهاد فيسقط به
الفرض وان نقص عن الواجب يتممه **و** الثالث **ان يكون نصابا** كاملا
وهو خمسة اوسق لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة رواه الشيخان والوسق بالفتح على الافصح وهو مصدر بمعنى
الجمع سمى به هذا المقدار لاجل ما جمعه من الصيعان قال تعالى والليل وما
وسق اى جمع وسياتى بيان الاوسق بالوزن فى كلامه وقدرها
بالكيل فى الشرح ويعتبر فى الخمسة اوسق ان تكون مصفاة من تبنها **لا**
قشر عليها لان ذلك لا يوكل معها واما ما ادخر فى قشره ولم يوكل معه
من ارز وعلس بفتح العين واللام نوع من البر فنصابه عشرة اوسق
اعتبارا بقشره الذى ادخاره فيه اصلح له وابقى ولا يكمل فى النصاب جنس

بجنس

بجنس كالحنطة مع الشعير ويكمل فى نصاب نوع باخر كبر بعلس لانه
نوع منه كما مر ويخرج من كل من النوعين بقسطه فان عسر اخراجه لكثرة
الانواع وقلة مقدار كل نوع اخرج الوسط منها لا اعلاها ولا ادناها
رعاية للجانبين ولو تكلف واخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الاصل
والسلت بضم السين وسكون اللام جنس مستقل لانه يشبه الشعير
فى برودة الطبع والحنطة فى اللون والملاسة فاكتسب من تركبهما الشبهين
طبعا انفرد به وصار اصلا براسه فلا يضم الى غيره **واما الثمار فتجب**
الزكاة فى شيئين منها فقط وهما **ثمرة النخل وثمرة الكرم** اى العنب لانهما
من الاقوات المدخرة ولو عبر المصنف بالعنب لكان اولى لورود النهى
عن تسميته بالكرم قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب كرما انما
الكرم الرجل المسلم رواه مسلم قيل سمى كرما من الكرم بفتح الراء لان الخمر
المتخذة منه تحمل عليه فكره ان يسمى به وجعل المؤمن احق بما يشتق من
الكرم يقال رجل كرم باسكان الراء وفتحها اى كريم وثمرات النخل والاعنا ب
افضل الثمار وشجرهما افضل بالاتفاق واختلفوا ايهما افضل والراجح
ان النخل افضل لورود اكرموا عمتكم النخل المطعمات فى المحل (اى القحط) وانها خلقت
من طينة ادم والنخل مقدم على العنب فى جميع القران وشبه صلى الله عليه
وسلم النخلة بالمؤمن فانها تشرب براسها فاذا قطع ماتت وينتفع
بجميع اجزائها وهى الشجرة الطيبة المذكورة فى القران فكانت افضل
وليس فى الشجر شجر فيه ذكر وانثى يحتاج الانثى فيه الى الذكر سواه
وشبه صلى الله عليه وسلم عين الدجال بحبة العنب لانها اصل الخمر
وهى ام الخبائث **وشرايط وجوب الزكاة فيها** اى الثمار **اربعة اشيا**

Copyright © King Saud University